



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - للمرة الثالثة.
- نص الإعلان: توريد تجهيزات شبكية لزوم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /235,000,000/ ل.س فقط مائتان وخمسة وثلاثون مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9، والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /200,000/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف



المصرف التجاري السوري	
	
رقم: ص / ٩٧١ / ١ / ٠١١٠٩١	تاريخ: ٢٠٢٢ / ٤ / ٢٥

دفتر الشروط الفني لتوريد تجهيزات شبكية
للمصرف التجاري السوري



أولاً : الغاية من المشروع :

توريد موجهات شبكة (3G&4GROUTER) حيث سيتم تزويدها بشرائح بيانات Data-SIM واستخدامها لتشغيل الصرافات الآلية في كافة المحافظات وموديمات نحاسية لزوم بعض فروع ومكاتب المصرف وتجهيزات شبكية ومبدلات ضوئية لزوم ربط الفروع والمكاتب بشبكة ألياف ضوئية وفق الأعداد والكميات الواردة في جدول الكميات والمواصفات الفنية المذكورة أدناه.

ثانياً: شروط عامة:

١. تتم الإجابة على بنود دفتر الشروط الفنية بنداً بنداً وبالتفصيل، وتقدم مع كل إجابة إشارة إلى المواصفة المقدمة من خلال النشرات والكاتالوجات الفنية مع ذكر رقم الصفحة واسم النشرة أو الكاتالوج .
٢. يجب أن تكون الشركة العارضة من الشركات التي تعمل في مجال الاتصالات والشبكات ولديها خبرة سابقة بمشاريع توريد موجهات 3G&4G ومشاريع تجهيزات شبكية أخرى ويجب على العارض تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
٣. يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المتوفرة لديه ويجب أن يتوفر لدى العارض في دمشق وحلب والمنطقى الوسطى (حمص وحماه) والمنطقة الساحلية (اللاذقية وطرطوس) على الأقل مركز صيانة رئيسي بالإضافة إلى مندوبي صيانة في باقي المحافظات ويذكر العارض بعرضه أسماء الفنيين والمندوبين في شركته ومراكز الصيانة وذكر خبراتهم وإرفاق السير الذاتية لهم .
٤. يجب أن تكون كافة التجهيزات المقدمة جديدة غير مجمدة وأن لا تكون خارج نطاق الدعم الفني Out Of Support.
٥. يجب أن يذكر العارض الرابط الخاص بكافة التجهيزات المقدمة على شبكة الإنترنت.
٦. يجب أن تكون التجهيزات المقدمة من ماركة معروفة في مجالها وتحمل ضغط العمل (Heavy duty) وذات وثوقية عالية.
٧. يجب على العارض ذكر الطراز وبلد المنشأ وبلد الصنع.
٨. يجب على الشركة المتعاقدة تهيئة جميع موجهات 3G/4G ووضع الإعدادات المقترحة من قبل المصرف وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية في المصرف.
٩. يجب أن تكون موجهات 3G/4G المقدمة متوافقة للعمل مع الشبكات الخليوية في الجمهورية العربية السورية.
١٠. يجب على العارض تحديد مدة التوريد.
١١. ذكر المزايا الإضافية وظروف التشغيل المثالية للتجهيزات المقدمة.

ثالثاً : أسس التقييم الفني ورفض العروض :

١. يرفض أي عرض يحوي أية تحفظات وسيصار الى استبعاده من الدراسة الفنية قبل البدء بالدراسة فوراً.
٢. ترفض المواصفات الفنية التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة في دفتر الشروط وتقبل المواصفة الأفضل والتقنية الأحدث.
٣. يجب على العارض تقديم نسخة **Soft copy** عن عرضه تشمل عرضه الفني و الكتالوجات المرفقة والنشرات الفنية و ما يراه مفيداً لعمل لجنة فض العروض.
٤. يرفق مع العرض الفني نسخة من العرض المالي دون أسعار بحيث تكون المواد معروضة بشكل تفصيلي والذي سيتم مقارنته مع العرض المالي بعد فتح العروض المالية و يرفض العرض الذي فيه اختلاف في التجهيزات والكميات.

رابعاً : المواصفات الفنية الدنيا التفصيلية لأجهزة الموجهات الشبكية 3G&4G Router

1. Fixed Ports:

- Fixed Ethernet switching ports: 8 x GE.
- Management: 1 x console – RJ-45
- Fixed WAN ports 2X 10\100\1000 Mbps
- Two SIM card slots.
- Two SIM's in one card.
- Bidder must provide only one 3G&4G Card
- 2 USB 2.0 ports.

2. Memory and Flash:

- Memory 4GB
- Flash memory 1GB at least

3. Basic Features:

- NAT support
- VPN support
- VLAN Management
- Sub interface Management
- IPv4, IPv6 support
- DHCP server/client
- IGMPv3
- RSTP

4. Quality of Service:

- Traffic shaping



- Traffic policing (CAR)
- DiffServ support
- congestion avoidance and Congestion Management
- Hierarchical QoS
- Smart Application Control (SAC)

5. Security Features:

- AAA authentication
- Access Control List (ACL) support
- PKI

6. Routing protocols:

- Static routing
- OSPF
- RIP

7. VPN And Algorithms

- IPSEC VPN
- GRE VPN
- L2TP VPN

8. Mobile Networks support:

- GPRS, EDGE, HSPA+ and LTE

9. Management protocols:

- CLI
- Web-based GUI
- SNMP

10. 3G&4G card

- Bidder must provide only one 3G/4G Card
The Card support two Sim

- يجب أن يكون نظام التشغيل IOS من أحدث نسخ الإصدار.
- يجب أن يذكر العارض جميع المعايير والبروتوكولات والخوارزميات والمميزات الأخرى العالمية التي يحققها نظام التشغيل المقدم .

(جميع الشروط الواردة ضمن هذا البند هي شروط رفض)

خامساً : المواصفات الفنية للمبدلة الشبكية Switch

١. يجب أن تكون من صناعة إحدى الشركات العالمية المشهورة.
٢. يجب أن تحوي على 48 Port SFP.
٣. يجب أن تحوي على SFP Module Single Mode LC عدد 48.
٤. يجب أن تكون مزودة بكبلات ضوئية مزدوجة عدد 48 كبل Single Mode نوع الوصل SC To LC بطول 3 متر على الأقل للكبل .
٥. يجب أن تحوي على وحدتي تغذية كهربائية.
٦. يجب أن لا تقل Switching Capacity عن 256Gbps .
٧. يجب أن لا تقل Forwarding rate عن 190 Mpps .
٨. يجب أن تدعم على الأقل مايلي : Layer 2, Routed Access (RIP, EIGRP Stub, OSPF), CDP, QoS, 802.1X, IP SLA Responder

سادساً : المواصفات الفنية للمحول الضوئي

١. من صناعة إحدى الشركات العالمية.
٢. يجب أن يدعم الإدارة عن طريق Web Managed
٣. يجب أن يحوي على مدخل شبكة Ethernet 45 RG بسرعة 1G .
٤. يجب أن يحوي على SFP Module Single Mode 1G LC

خامساً : المواصفات الفنية للموديمات النحاسية

1. G. SHDSL speeds up to 4 Mbps on single-pair.
2. Support ATM and PPP / PPPoE Protocols.
3. Easy configuration and management web-based, telnet and Console.
4. Support: VPN, Firewall, HTTP, SNMP and DHCP Protocols
5. Routing: Support Basic routing features, static route, NAT/PAT.
6. VLAN: 802.1Q.



7. Contains at least 1 ports 10/100 Ethernet LAN and 1 port WAN.

(جميع الشروط الواردة ضمن هذا البند هي شروط رفض)

سادساً : فترة الضمان المجانية:

١. يلتزم العارض بضمان مجاني للتجهيزات والبرمجيات لمدة لا تقل عن عام ميلادي تبدأ بعد الاستلام الأولي للتجهيزات.
٢. يجب على الجهة العارضة الالتزام بإجراء استبدال التجهيزة المعطلة مجاناً في حال ثبوت وجود عطل فيها أو سوء صنع أو عيب بضمن استجابة لا يتجاوز الساعتين في دمشق و ٤ ساعات في بقية المحافظات من لحظة تبليغه العطل سواء عن طريق الفاكس أو من خلال اتصال أو مكالمة مسجلة.
٣. كل تجهيزه يقوم المتعهد باستبدالها تخضع لفترة ضمان مجانية سنة ميلادية من تاريخ تركيبها بدلا عن التجهيزه المعطلة.
٤. يجب على العارض أن يقدم في عرضه الفني لائحة بالأعمال التي يتوجب على المصرف القيام بها لمراقبة عمل التجهيزات وضمان استمرارية عملها وحسن التشغيل والاستثمار.

سابعاً: الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان

- يجب على الجهة العارضة الالتزام بالتعاقد مع المصرف اذا رغب المصرف بذلك لمدة لا تقل عن ٣ سنوات تلي فترة الضمان المجاني المحددة في عرضه بتحدد كل سنة في حال رغبة المصرف لإجراء الصيانة اللاحقة للتجهيزات موضع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المجانية ويشمل ذلك تأمين إصلاح الأعطال الحاصلة في كافة مكونات التجهيزات وفق الشروط التالية والتي يمكن تغييرها باتفاق الطرفين:
١. يجب على الجهة العارضة الالتزام بإجراء الصيانة الطارئة عند الطلب بضمن استجابة لا يتجاوز الساعتين في دمشق و ٤ ساعات في بقية المحافظات خلال فترة الصيانة ويلتزم العارض بتأمين جهاز بديل ضمن مدة الاستجابة يقوم بعمل الجهاز المعطل ريثما يتم الإصلاح وإعادة.
 ٢. تكون كلفة نقل التجهيزات المراد إصلاحها أو استبدالها على عاتق المتعهد وعلى مسؤوليته.
 ٣. في حال استوجبت عملية الصيانة نقل الجهاز إلى خارج المصرف التجاري السوري يلتزم العارض بتأمين جهاز بديل يقوم بعمل الجهاز المعطل ريثما يتم إصلاحه وإعادة.
 ٤. يجب على العارض أن يقدم في عرضه الفني قائمة بالأعمال التي سيقوم بها أثناء الصيانة الدورية كمقترح يحق للمصرف الأخذ به أو إضافة أية أعمال أخرى يراها المصرف مناسبة لأعمال الصيانة.
 ٥. كل قطعة أو جهاز يتم إصلاحه أو استبداله يخضع لفترة ضمان اعتباراً من تاريخ الإصلاح أو الاستبدال مدتها سنة ميلادية.

٦. يجب على العارض تحديد قيمة بدل الصيانة كنسبة مئوية من قيمة العقد وذلك لكامل التجهيزات المقدمة مع القطع التبديلية على ألا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد على أن يؤخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية الأقل لبذل الصيانة عند تقييم العروض.

٧. تحديد مراكز الصيانة المعتمدة للعارض في المحافظات في حال وجودها.

ثامناً: التوثيق Documentation:

يجب على الجهة المتعاقدة تقديم الوثائق التالية :

١. دليل الاستخدام من أجل أعمال التركيب و التهيئة للموجهات الشبكية **Installing**

&Configurations manuals

٢. أية وثائق إضافية تراها الجهة المتعاقدة ضرورية.

تاسعاً : جدول الكميات:

العدد	الجهاز
١٠٠	3G&4G Router
٥٠	موديمات نحاسية
٢	مبدلة شبكية
٣٠	محول ضوئي

أعضاء اللجنة

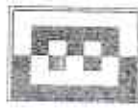
م. زبيدة القبلان

م. عامر جابر

م. م. كنان الكرمي

مصادق المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتـر الشروط المالية والحقوقية لتوريد تجهيزات شبكية لزوم المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

توريد موجّهات شبكة ٤G/٣G وموديمات نحاسية وتجهيزات شبكية ومبدلات ضوئية لزوم المصرف التجاري السوري، وفق الكميات والمواصفات الواردة بدفتـر الشروط الفنية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض لتوريد تجهيزات شبكية لزوم المصرف التجاري السوري ".
المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد بمبلغ (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠) ل.س. مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضاربة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهد حربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س وطابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتـر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تخفيضات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية مملوءة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تخفيضات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حرك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٣، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائتان وخمسة وثلاثون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط. مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتسليم المواد المطلوبة في الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم التجهيزات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة ستة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع التجهيزات المستبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية تبدأ من تاريخ الاستبدال.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت:

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٥): الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١.٠٠٠) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة (١٧): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بالتعاقد بها ، لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات ونحوها المعتبرة المضافة في المادة ٦٥/ب من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة الزائدة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
زوان الشديدي

صَدَقَ

المباير العام

الدكتور علي يوسف